ويشهد الجنايز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة **ويتجنب القاضى القضا** اى يكره له ذلك **فى عشرة مواضع** واهمل المصنف مواضع كما استعرفها
وضابط المواضع التى يكره للقاضى القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول **عند الغضب** لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى اولا
وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفى الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم فى الحال وقد تعين الحكم على الفور فى صور كثيرة **و** الثانى عند **الجوع و** الثالث عند **العطش** المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله
المصنف **و** الرابع عند **شدة الشهوة** اى التوقان الى النكاح **و** الخامس عند **الحزن** المفرط فى مصيبة او غيرها **و** السادس عند **الفرح المفرط**
ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد فى الحزن ايضا كما مر **و** السابع **عند المرض** المولم كما قيد به فى الروضة **و** الثامن عند **مدافعة احد الاخبثين** اى البول او الغايط ولو ذكر احدهما كما قدرته فى كلامه
لكان اولى لافادة الاكتفاية وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميرى واهمله المصنف **و** التاسع عند **النعاس**
اي غلبته كما قيد به فى الروضة **و** العاشر عند **شدة الحر و شدة البرد**
واهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما فى الروضة وانما كره القضا فى هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضا فيها
نفذ قضاؤه كما جزم به فى الروضة لقصة زبير المشهورة **ولا ينفذ حكم** القاضى لنفسه لانه من خصايصه **صلى الله عليه وسلم** ولا يحكم
لرقيقه ولا لشريكه فى المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضى ولمن ذكر معه الامام او قاض اخر او نايبه وان اقر المدعى عليه عند القاضى او نكل عن
اليمين فحلف المدعى اليمين المردودة وسال القاضى ان يشهد على اقراره عنده فى صورة الاقرار او على يمينه فى صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك **ولا يسال القاضى المدعى عليه**

الجواب

الجواب اى لا يجوز له ذلك **الا بعد كمال الدعوى** الصحيحة ويشترط
لصحة كل دعوى سواء كانت بدم او بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول
ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعى ما يدعيه كقوله فى دعوى القتل قتله
عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل
ابنى سن للقاضى استفصاله عما ذكر والثانى ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى
عبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احد هولاء
لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع والخامس ان يكون كل من المدعى
والمدعى عليه غير حربى لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا يصح دعوى حربى
لا امان له ولا صبى ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا يناقضها دعوى
اخرى فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم
تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره
وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان
الثانية تكذبها **ولا يحلفه** اى لا يجوز للقاضى ان يحلف المدعى عليه **الا بعد
سوال** اى طلب المدعى تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا
يعيد القاضى المدعى حلفه والا فقطع طلبك عنه قال ابن النقيب فى مختصر
الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعى وقبل احلاف القاضى لم يعتد به صرح به
القاضى حسين انتهى **تنبيه** قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضى
الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعى وهو كذلك على الاصح فى الروضة فى باب
القضا على الغايب **ولا يلقن خصما حجة** يستظهر بها على خصمه
اى يحرم عليه ذلك لاضراره به **ولا يفهمه** اى واحدا منهما **كلاما**
يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار لما مر وخرج
بقيد الخصم فى كلامه الشاهد فيجوز للقاضى تعريفه كيفية الشهادة كما حكاه
القاضى ابو المكارم الرويانى واقره عليه فى الروضة خلافا للشرف الغزى فى ادعايه
المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضى لا يلقن

ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)